[247] المحاسن والمكارم: مرسلا مثله (1). 2 - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد ا، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الثوم فقال: إنما نهى رسول ا صلى ا عليه وآله عنه لريحه، فقال من أكل هذه البقلة المنتنة فلا يقرب مسجدنا، فأما من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس (2). 3 - ومنه: عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد ا البرقي، عن أبيه، عن فضالة، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: قال رسول ا صلى ا عليه وآله: من أكل هذه البقلة فلا يقرب مسجدنا، ولم يقل: إنه حرام (3). 4 - ومنه: عن على بن حاتم، عن محمد بن جعفر الرزاز، عن عبد ا بن محمد بن خلف، عن الوشاء، عن محمد بن سنان، قال: سألت أبا عبد ا عليه السلام عن أكل البصل والكراث، فقال: لا بأس بأكله مطبوخا وغير مطبوخ، ولكن إن أكل منه ماله أذى، فلا يخرج إلى المسجد كراهية أذاه على من يجالسه (4). 5 - المحاسن: عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، قال: قال أبو عبد ا عليه السلام: البصل يذهب النصب ويشد العصب ويزيد في الماء والخطا، ويذهب بالحمى (5). الكافي: عن أبي علي الاشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر مثله (6) إلا أن فيه: ويزيد في الخطا، ويزيد في الجماع. المكارم: مرسلا مثله (7).

_____

(1) المحاسن: 522، مكارم الاخلاق 209. (2 - 4) علل الشرايع ج 2 ص 207. (5) المحاسن: 522 وقوله [ويشد العصب] ساقط من الكمبانى موجود في المصدر والمخطوطة من البحار. (6) الكافي 6 ر 374 وفيه. ويزيد في الخطا ويزيد في الماء ويذهب بالحمى. (7) مكارم الاخلاق 208.

_____